

نقد الأشتراكية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

(رقم ٢)

توزيع مجاناً

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة

• ١٣٨١

نقد الأشتراكية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

(رقم ٢)

توزيع مجاناً

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة

• ١٣٨١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك اللهم ياحي ياقيوم بديع السموات والارض
سبحانك وسعت كل شيء رحمة وعلما واحتظ بكل
شيء قدرة وقها وأشهد أن لا إله إلا أنت مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء وتترى الملك من تشاء وتعز من
تشاء وتذل من تشاء بيده الخير وانت على كل شيء
قدير وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله آتاه الله
الحكمة وأنزل عليه الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه اجمعين . . .
وبعد فالامة الاسلامية ابتليت ولا تزال تبتلى في دينها
ونفسها وما لها ليتميز الخبيث من الطيب والصادق من
الكافر وهذه سنة الله التي مضت في عباده (احسب
الناس أن يترکوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا
الذين من قبلهم فليعلمون الله الذين صدقوا ولیعلمون
الكافر) وقد منيت الامة الاسلامية في هذا العصر بقوم
في قلوبهم زيف فالحدوا في الدين وحرفو آيات القرآن
وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام عن مواضعها
وتاولوها على غير وجهها ولو كان هؤلاء من اعلنوا الكفر

والعداوة للدين واهله لهان الخطب وخفت الفتنة ولم
ينخدع المسلمون بافكارهم وآرائهم الكاذبة لكنها وبالأسف
نجد كثيراً منهم من أبناء جلدتنا ويتكلمون بلساننا
وينسبون إلى ما ندين الله به من شريعة الإسلام فعظمت
البلية واشتدت المصيبة وسررت فتنتهم في سفهاء الناس
وضعف العقول منهم سريان النار في الخطب والسم في
العروق وذلك لحسن ظن الناس بهم واتخاذهم آئمة لهم
يأمرونهم فيطيعون ويدعونهم فيستجيبون .

كتب آئمة الفساد في هذا العصر في وجوب نزع
الملكيات وتمديد رؤوس الأموال وتأميم المصنع والشركات
وما ينحو هذا النحو وحبوا ذلك إلى الناس بدعوى أن
في ذلك تقارب الطبقات والحد من سلطة القوي وقوته
وشره الغني وأثرته والرحمة بالفقير والاحسان إليه
ومراعاة الحق للاخوة الإنسانية فخدعوا بذلك بعض
الناس وموهوا عليهم واستجاب لهم من الفقراء من أكل
الحسد قلبه وأحرق الحقد كبداته ان لم ينل ما نال
الاغنياء من بسطة في الرزق ورغد في العيش ولم يصل
إلى ما وصل إليه الزعماء والوجهاء فاحب أن يطفى لهيب
غيفيه ونار سخيمته ببلاء ينزل بباب رؤوس الأموال
ولو كان ذلك بغيرها وعيوانا عليهم وحرباً لشريعة الله
ودينه . أما العقلاء وذوي العدل والإنصاف فلم يخدعهم

زخرف القول عن دينهم وما استقر في فطرتهم وجلت
عليه نقوسهم فاضطر أئمة الفساللة أن يدخلوا على من
تمنع عليهم وأبى أن يتقبل منهم من ناحية العاطفة الدينية
تغريرا بهم وخداعا لهم فنقبوا عن آيات من القرآن
وأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وأثار عن
الصحابية رضوان الله عليهم يزعمون أن فيها متوكلا
لهم وهيئات فجاؤا بالنصوص وحرفوها شر تحريف
وفسروها بما يباء الله ويرده الشرع ويمجده الدوق
السليم وسودوا بذلك وجوه الصحف والمجلات وشوهدوا
الاذاعات بما يدعونه فيها من الافك المبين والبهتان العظيم
ونظروا في انفسهم انهم سيكتسبون قلوب ذوي الاحلام وانى
لهم ذلك والله من وراء قصد هم محبط وهو سبحانه الدين
حفيظ (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) يرددون
ليطفوا نور الله بافوا هم والله متم نوره ولو كره
الكافرون هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)

ان هؤلاء بصنعيهم هنـا قد جمعوا جرائم كثيرة :

١ - جريمة العلو في الارض والفساد فيها والبغى
والعنوان على الناس واكل اموالهم بالباطل .

٢ - جريمة الافتراء على الله والكذب عليه بشرع مالم
يأذن به سبحانه ونسبة ذلك اليه زورا وبهتانا .

٣ - وجريمة تحريف الكلم عن موضعه .

٤ - وجريمة غش الناس وخداعهم والتمويه عليهم إلى غير ذلك .

ثم ما ذا جنوه من وراء ذلك لقد عادوا بالسخط واللعنات وان صفق لهم الماجورون المفترضون ورجعوا بالخيبة والخسارة وسوء الحال الاقتصادية والشدة والارتباك والأساء والضراء وان زعموا أنهم اساطين الاقتصاد وحمة الضعيف من القوي والفقير من الغني فلا ربهم ونبيهم سمعوا ولا لدينهم اتبعوا ولا لقومهم كسبوا ولا بالغناء ورخاء العيش ظفروا خسروا دينهم ودنياهم وهذا هو الخسران المبين .

أيها القاريء الكريم سأورد لك أنساء الله في هذه الكلمة القصيرة جملة من آيات القرآن وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وبيانات عن نظام المسلمين الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تثبت لك أن الإسلام قرر الملكية الفردية لمصلحة الفرد والجماعة وحماها وشرع لها نظاماً عادلاً يكفل مصلحة أرباب رؤوس الأموال وذوي الحاجات ويحفظ للامة كيانها في مالها وآخائها ويقوى أواصر المحبة والوداد بين أفرادها وجماعاتها .

ثم اذكر شبه أئمة الضلال التي شبوا بها من
نصوص وغيرها ثم أردها ردا يظهر معه الحق ويحضر
بـه الباطل لينكشف الستار وتنجلي الحقائق ثم أبين
بعد ذلك أن هؤلاء غير جادين في ما يعملون وغير صادقين
فيما يقولون إنما يوهمون عـلـى الناس ويغـرـرون بـضـعـفـاـءـ
الـعـقـولـ لـيـخـدـعـوـهـمـ عـنـ آـنـفـسـهـمـ وـدـيـنـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ وـأـعـراضـهـمـ
وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ . اوـدـعـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ الـاـنـسـانـ غـرـائـزـ
كـثـيرـةـ وـطـبـائـعـ مـتـنـوـعـةـ اـقـتـضـتـ حـكـمـتـهـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـهـ حـفـظـاـ
لـلـكـيـانـ وـبـقـاءـ نـوـعـهـ إـلـىـ أـنـ يـرـثـ اللـهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـاـ
وـلـيـصـلـحـ لـلـخـلـافـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـيـقـومـ بـمـاـ يـعـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ
الـحـيـاةـ مـنـ عـمـرـانـ .

فـأـوـدـعـ فـيـهـ سـبـحـانـهـ غـرـيـزـةـ الـفـضـبـ لـيـدـافـعـ بـهـاـ عـنـ
دـيـنـهـ وـيـنـتـصـفـ لـنـفـسـهـ وـيـنـافـحـ بـهـاـ عـنـ عـرـضـهـ وـمـالـهـ وـلـوـ
حـرـمـهـ أـيـاهـأـ أوـ نـزـعـهـاـ مـنـهـ لـفـقـدـ غـيرـتـهـ وـاحـسـاسـهـ وـتـبـلـدـ
نـفـسـهـ وـاـذـ ذـاكـ لـاـ يـحـرـكـ سـاـكـنـاـ لـاعـتـدـاـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ دـيـنـهـ
أـوـ حـرـمـةـ أـوـ مـالـ وـفـيـ ذـاكـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ مـنـ الـفـسـادـ .

اوـدـعـ فـيـهـ الغـرـيـزـةـ الـجـنـسـيـةـ فـهـوـ يـنـزعـ إـلـىـ قـضـاءـ وـطـرـهـ
وـاـشـبـاعـ شـهـوـتـهـ وـلـوـ حـرـمـهـ تـلـكـ الغـرـيـزـةـ أـوـ سـلـبـهـ أـيـاهـ
لـفـقـدـ الـلـيلـ إـلـىـ قـضـاءـ وـطـرـهـ فـيـ حـلـيـلـةـ أـوـ غـيرـ حـلـيـلـةـ وـلـمـ
يـوـجـدـ لـدـيـهـ مـنـ الدـوـاعـيـ مـاـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـتـصـلـ بـعـشـيرـةـ

له في الحياة وبذلك يضعف التعاون على مصالح الحياة
أو يزول ويقضي على هذا النوع بالفناء .

وأودع فيه غريزة حب التملك ليسعى في مناكب الأرض
طلبًا للرزق وكسباً للغناء ولو حرم هذه الغريزة ما تحرك
منه ساكن ولا انتهى العالم إلى خراب وفناء .

إلى غير ذلك من الفرائض التي لها من المخاطر والمصالح
ما لا يشك فيه إنسان فلو أوجده بدونها أو سلبها أيها
بعد منحها له لفسد العالم ولم تستقيم له الحياة إلا إذا
غير الله سنته في عباده وجعل حياتهم نظاماً سوى هذا
النظام ووسائل للعمراًن غير ما أودعه فيهم وطبعهم عليه

وليس القصد إلى استقصاء الدواعي والطبات التي هي
مدار لحفظ نظام الكون وعمارته على خير حال وإنما الغرض
ذكر أمثلة منها يتعرف منها ما ورائها ثم يكون الانتقال
إلى المطلوب وهو غريزة حب التملك فان الكلمة إنما كتبت
حول شريعة الإسلام في بيان حقوق الأفراد في الملكية
الفردية وبيان فساد ما تمسك به من نفاه أو حدتها
وزعمه دليلاً وليس بدليل وبما ذكر وغيره يتبين ضرورة
الابقاء على الفرائض والمحافظة عليها رعاية مصالح العباد
ووقايتها لهم مما يضر بهم أو يقضى عليهم وينتهي بهم إلى
الفناء والتعار . ولهذا جاءت شريعة الإسلام برعاية

« الغرائز » ومشاعرها وبناءً كثير من الأحكام عليها
غير أنها لم تطلق العنوان كل الطلق ولم تشاعرها في كل
ما تندفع إليه وتهواه النفوس فان ذلك مدعوة إلى سفك
الدماء وانتهاك الأعراض ونهب الأموال وانتشار الفوضى
واستبداد القوي بالضعيف واستئثار الغني بالمال دون
الفقير ومن هنا يكون ظلم الجبارين وت تكون رؤوس أموال
لأرباب التفود والاطماع من غير مبالاة في جمعها بين حلال
وحرام إلى غير ذلك مما لا يستتب معه أمن ولا تستقيم
معه الحال ولا تطيب به النفوس الطاهرة وينتهي بالعالم
إلى تمويج وأضطراب واحقاد وضغائن بل جاءت بتعديل
ما في الإنسان من الغرائز تعديلا يكفل له مصالحها ويقيه
مضارها وغوايئها . فشرع القصاص في النفس والأطراف
وشرع الديات كذلك في النفس والأطراف وقاية للنفس
وابعاصها وصيانة لها من الاعتداء عليها بل حرم الوسائل
التي تفضي إلى الخصم والتنازع كالغيبة والنميمة
والسخرية والتجسس على العورات وسوء الفتن والتنازع
بالألقاب والإشارة بالسلاح ونحوها لخيثها في ذاتها
وأفضائها إلى القطيعة والقتال وسفك الدماء وشرع النكاح
على صورة كريمة تسد حاجة الجنسية وترفعه عن
الحيوانية الصرفة وتكفيه انسا ونسلا وتعاونا وبناء
لاسرة يكون لها شأنها في بناء المجتمع ان رعاها الله

بعنایته وحرم ازواجا من الانكحة التي تحمل في طيها
خيانة ودناءة وحيلة وخديعة وأوجب في الفاحشة او القذف
بها الحدود المعروفة من رجم او جلد وتعذيب .

بل حرم وسائل الفاحشة والاسباب التي قد تفضي
الىها من النظر الى الاجنبية والخلوة بها وسفر المرأة بلا
زوج او محرم وان تخضع المرأة بالقول خشية ان يطمع
فيها من في قلبه هررض وان تزين وتنظر وتتمر بالرجال
فتستميل قلوبهم الى غير ذلك حفظا للنساء وصيانته
للاعراض وفي ذلك حد من شهوة الفرج ووقف بها حيث
الخير والسعادة والعلمة والتراهنة .

وشرع تبادل المنافع من بيع وشراء واجارة وكراء الى
غير ذلك من انواع التملك التي سيعجز شرعاها بعد ان
شاء الله مشايعة لغريزة حب التملك وغيرها ووضع لذلك
حدا فحرم انواعا من المعاملات المالية فيها جهالة وغيره
او حيف وضرر ليشعر القلوب معنى الرحمة والاخاء
وينزع من النفوس الاثرة وحب الذات والشره ويحفظ على
كل ذي حق حقه الى غير ذلك من حكم التشريع التي
يدركها البصیر ولم تصل الشريعة في حدتها من الغرائز
وتعديليها لها الى حديقته عليها او يكتبها فقد كان رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله
وكان أصحابه رضوان الله عليهم يغضبون والغزوون التي

كانت والحروب التي قامت على ساقها بينهم وبين الكافرين أثر من آثار الفضب لله ولدينه ولحوذة الدين ودياره أن يتعدى عليها الباغون وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج أتباعه ونها عن التبتل والرهبانية وتملك هو وأصحابه وتبادلوا الأعيان والمنافع بينهم على طريقة عادلة فلم يتزعوا عيناً مملوكة بوجه شرعي من يد مالكها عن غير رضا منه ولم يستولوا على منافعها إلا عن طيب نفس منه (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) ومن اقتطع شيئاً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيمة إلى سبع أرضين . واليك أنواعاً من وسائل التملك مع بيان ما دخل عليها من التعديل والقيود التي تقف الناس لورعوها حق رعايتها دون الرأسمالية المطلقة الفاجرة التي لا يعرف أربابها لله ولا لتشريعه وقاراً ولا تجد الرحمة بالانسانية إلى قلوبهم القاسية سبيلاً فظلموا ونهبوا وسلبوا وعتوا في الأرض عتوا كثيراً والتي تغنى الناس عن أن يفكروا بعدها في نظام هالي آخر اشتراكي شيعي بل تعصّهم منه وتزهد لهم فيه وتهديهم إلى فساده أو عقلوا كتاب الله وهدى رسوله .

أولاً - البيع والشراء والاجارة والكراء والمزارعة والقراض ونحو ذلك من المعاوضات في الأعيان والمنافع

فهذه وسائل شرعاها الله وشرع لها نظاما يكفل مصلحتها
ويدفع هضرتها فحرم الغش في المعاملة والخداع فيها
والغبن والتجش وكل ما فيه جهالة وغرر وحرم سوم
الإنسان على سوم أخيه وبيعه على بيع أخيه وبيع العاضر
للباد وتلقي الركبان وتصريحة الانعام والربا، في أنواع من
العواوضات وحث على الرحمة والسماحة في البيع والشراء
ونحوهما من المعاملات إلى غير ذلك من أنواع التعديل
التي تكفل لكل ذي حق حقه مع التراضي وبقاء المحبة
والأخاء .

ولا أطيل عليك من الآيات والآحاديث في ذلك فأنها
كثيرة معروفة فمن أرادها فليطلبها من القرآن والسنة
فهذه وسيلة أولى من وسائل التملك ولو كان غير مشروع
لما شرعت وسائله .

ثانيا - أحياء الموات والموات ما ليس مملوكا من الأرض
لأحد من الناس ولا فناء ملك ولا من المرافق العامة وأحيائه
بغرسه أو زرعه أو إجراء ما إليه أو إخراج ما من بشر
يحرفها فيه أو بناء يقيمها عليه فمن أحياء مواتا بوسيلة
من هذه الوسائل ونحوها ملكه ففي الحديث (من عمر
أرضا ليست لأحد فهي له) إلى غير ذلك من الآحاديث
والآثار وعمل المسلمين لم يزل على ذلك من عهد النبوة
فثبت لذلك ملكية الفرد بهذه الوسيلة دون تحديد . وفي

احياء الارض الموات وتمليكها من احياتها تشريع للعمال
وتكتير للانتاج وتوفير لاسباب الراحة والرخاء وتقليل
للبطالة ولاشك ان ذلك مما يعود على الناس بالخير
والسعادة وترضاه لهم الشريعة وتحثهم عليه .

ثالثا - الهبة والاهداء فقد كان النبي صل الله عليه
يهدي ويهدى اليه وكذلك اصحابه وحث على ذلك ورغب
فيه وكان يقبل الهدية ويثيب عليها وحدر من رجوع
الواهب في هبته وقع ذلك لما فيه من الغسنه والدناة
وتعلق النفس بما خرج منها ونحو ذلك وفي هذا دليل على
الملكية الفردية للواهب والموهوب له ولو كانت الملكية
ممنوعة ما شرعت لها هذه الوسيلة .

غير ان الشرع جاء فيه تعديل لهذه الوسيلة من ذلك
انكار النبي صل الله عليه وسلم على من نحل بعض
اولاده دون بعض وقال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
ومنها ان يمهل الانسان العطاء حتى اذا بلغت الروح
الحلقوم قال لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ونحو
ذلك مما يترب عليه ضياع حقوق بعض الافراد فاقر
الشرع مبدأ التملك وقيده بما يكفل المصلحة ويدفع المفسدة

رابعا - الارث والتفاوت فيه بين الله ورسوله صل
الله عليه وسلم الطريقة المثلث التي يسلكها الاحياء في

توزيع تركه من هات منهم فوضع للارث اسبيابا وموانع
استحق على أساسها بعض من يتصل به نصيبا مما ترك
على تفاوت احيانا فيما يستحقونه من الانصبة وحرم
آخرون ممن لهم به صلة لحكم يعلمها من تبصر في نصوص
الدين . وقد كتب فيها كثير من العلماء في طي كتاباته في
الفرائض وفي الردود على ما استنكر التفاوت في توزيع
التركة على المستحقين وحرمان آخرين وآيات القرآن
والاحاديث الصحيحة والعمل المتواافق في كل عهد من
عصور الامة الاسلامية يشهد بذلك ويقرره وفي ذلك اثبات
صريح للملكية الفردية والتفاوت فيها من غير مراعاة لفقر
الوارث أو غناه وقوته أو ضعفه والكبر في السن أو الصغر
في هذا التفاوت .

٦ - الفيء والغائم من وسائل الملكية وأدلة ثبوتها
ما بينه الله سبحانه وعمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تقسيم أربعة أخماس الغنيمة بين الغائمين
وصرف الخامس في مصارفه التي ذكرها الله في القرآن
وأعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول
ولذى القربي واليتامى والمساكين الآية وتقسيم الفيء بين
من ذكر الله في سورة الحشر (ها آفأ الله على رسوله
من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القربي واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء

منكم) وفي ذلك دليل على أن من أخذ شيئاً من الغنيمة أو
النبي، ملكه غنياً أو فقيراً كبيراً أم صغيراً قوياً على الكسب
أو كلاً وفي آية الحشر اشارة إلى الحكمة التي من أجلها
اختلفت مصارف الغنيمة والنبي، من التقريب بين الطبقات
بتوزيع أموال لم يملكونها فرد من المسلمين على أناس يرى
الإمام المصلحة في تقسيم النبي، بينهم وليس في الآية دليل
على انتزاع ما لمن مالكه أياً كان ماله من القلة أو الكثرة
انما هو النبي، أفاء الله على المسلمين دون أن يوجفوا عليه
بخيل أو ركاب .

وقد دخل الشرع عليه شيئاً من التعديل فجعل سلب
القاتل للقاتل على اختلاف بين العلماء في تفصيله مع
الاتفاق على مشروعية أصله بعثاً للحماس والقوة في نفوس
المجاهدين ومكافأة من كان له قدم صدق في نصرة الدين
وحرم الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة لما في
ذلك من الآثار والخسنه والدناه والاعتداء على حقوق
الغازمين ومن لهم حق في خمس الغنيمة .

٦ - الوصية - شرع الله سبحانه الوصية بشيء من
المال يختلف باختلاف ما ملكت يمين الموصى وكتب
سبحانه ذلك على من حضره الموت (كتب عليكم اذا حضر
احدهم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين
بالمعرف حقاً على المتدين) وحث على ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وبين في حديث سعد بن أبي وقاص أنها الثالث وأن الثالث كثير رعاية لحق الورثة حيث قال إنك إن تذر ورثتك أغنىء خير من أن تدعهم فقراء يتکفرون الناس وجمعوا بين حقه في التزود مما ملكت يمينه لآخرته في آخر مرحلة من مراحل حياته وحقوق الأقارب غير الورثة والقراء وحقوق من يرثه بعد وفاته وفي ذلك تعميم للنفع وتوسيع لنطاقه وبين أيضاً أن لا وصية لوارث واجمع على ذلك المسلمين منعاً للضيغينة بين الورثة وايقاد نار الفتنة بينهم واقامة للعدل والانصاف وفي هذا دليل على ثبوت الملكية الفردية للموصي والموصى له وصححة التصرف منه في حدود الثالث لغير وارث وقصد المضاراة لوارث أو ذي دين .

٧ - كسب الإنسان بعمل يده شرع الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم شركة القراض والمزارعة ففي شركة القراض يبدل أحد التعاقددين النقد ويقوم الآخر بادارته في بيع وشراء ونحو ذلك على جزء من الربح من ثلث أو دبع أو نصف النح وفي شركة المزارعة يبدل مالك الأرض أرضه لمن يعمل فيها ويكونه المؤونة على نسبة مما يخرج من الأرض من الشمار ونحوها يتلقان عليها وقد ثبت العمل بذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم

بل تعاقد مع أهل خير على أن يكفوه وأصحابه المؤونة
بشرط ما يخرج منها واستمر العمل على ذلك إلى وفاته
وأمضى ذلك أبو بكر مع يهود خير وكذلك عمر بن
الخطاب إلى أن أجلهم عن خير للاحادث المنكرة والاعتداء
على من ظفروا به من المسلمين فدل ذلك على ثبوت ملكية التقد
ونحوه من المقولات وثبتت ملكية الاراضي كما دل على
صحة تصرف مالكها فيها وعلى التفاوت بين الطبقات فمن
مالك قد لا يحسن العمل في ماله إلى فقير يحسن العمل
ويقوى عليه لكنه قد لا يجد رأس مال يديره ويكسب منه
ما يقيم به أوده ويسد حاجته أو يزداد به غنى إلى غناه
ان كان ممن يعمل في مال غيره للتوسيع في الحياة والأكثر
من الانتاج طلباً للغنى وتوفير وسائل الراحة والرخاء
لنفسه ولغيره من الناس .

٨ - الملك لله وحده حقيقة لكنه سخر الكون للناس
ومكنهم منه وملكتهم آياته وجعلهم خلفاء فيه وأوجب عليهم
أن يتصرفوا فيه وفق التشريع الذي أرسل به رسالته
وأنزل به كتبه ليزيد لهم من فضله جزاً على شكر نعمته
ويدخلهم يوم القيمة دار كرامته قال تعالى لله ملك
السموات والارض) وقال (هو الذي خلق لكم مافي
الارض جميعاً) وقال (الله الذي سخر لكم البحر لتجري
الفلك فيه بأمره ولتبتفوا من فضله ولعلكم تشكون

وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جمیعا منه ان في ذلك لآيات لقوم يتفکرون) وقال (وهو الذي جعلكم خلائف الارض) وقال (وعد الله الذين آمنوا منکم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الدين من قبلهم ولیمکن لهم دینهم) وقال (آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلکم مستخلفین فيه) فھلہ النصوص تدل على أن الملك الحقيقی لله والعبد مستخلف فيه او المال بيده كالعارية فيجب أن يتصرف فيه على ما شرع الله له ولم يشرع الله ولا رسوله لاحد أن يتزع من آخر شيئاً مما سخره الله له وملکه ایاه کرها عنه الا بحق الاسلام الذي سیاتی بیانه قریبا ان شاء الله .

٩ - **الجزية وفداء الاسیر :** من دلائل الملكية الفردية للمسلم والكافر ما فرض الله من الجزية على أهل الكتاب ومن في حکمهم وما شرع من فداء الاسیر قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دین الحق من الدين او توافق الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقال (فإذا لقيتم الدين کفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتهم وهم فشدوا الوثاق فاما ما بعد واما فداء حتى تضع العرب او زارها) فهذا صريح في ثبوت الملكية للكافر حيث لم يوجد في ماله أكثر من الجزية ولم يبح التعرض

له فيما زاد عليها وان كثر ماله واكتفى باخذ الفداء في حال الاسر دون مصادرة مال الاسير ونزع ملكه أو تحديده

١٠ - ايجاب الزكاة في الاموال والصداق في النكاح والدية في القتل الخطأ ونحو ذلك مما يجبر في المال ظهرة للنفس والمال وشكرا لله على النعمة وعوضا عن منفعة أو عين أو عقوبة على جريمة فهذا دليل على اثبات الملكية الفردية لمن وجب عليه بذلك والا ما وجب عليه شيء وإن وجب له هذا الحق والا فلا فائدة في بذلك له ومع ذلك اكتفى الشرع بما فرضه في ماله دون النظر الى قلة ما ملكه أو كثرته .

والامر في هذا يطول ومن استقرأ أبواب الشريعة عرف كثرة الادلة على اثبات الملكية الفردية وتحريم التعرض لما ملكه الانسان من وجه حلال شرعا يستوي في ذلك رجال الحكم والرعاية فقد ثبت ان رجلاً اسلف النبي بكرًا وعند الاقتضاء اساء الادب في طلب حقه فهم به الصحابة فمنعه منهم النبي وأمر بقتله حقه اليه فلم يجعوا الا أمثل فقال اقضوه فان خيركم احسنكم قضاء وفي حديث آخر فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذك فانما اقطع له قطعة من النار .

والقصد ذكر نماذج من أبواب مختلفة ترشد الى ما ورائها واكتفيت فيما ذكرت بنبذة من تلك الابواب دون

تفصيل وسرد للادلة فان ذلك يحتاج في كل باب من الابواب الى مؤلف كبير ومن اراد المزيد فعلية مراجعة هذه المسائل ونحوها في أبوابها من الكتب التي دونت في التشريع الاسلامي فسيجد فيها وفي أدلةها من الكتاب والسنّة وما تواتر العمل به خلفا عن سلف ما تطمئن اليه نفسه من اثبات الملكية الفردية على خلاف ما يزعمه دعاة الاشتراكية الديمقراطية والنازية والشيوعية والماركسية ويجد ان نصوص الشريعة حرب ايضا للرأسمالية العاجزة التي لا هم لها الا المادة وجمع المال من كل الوجوه دون اداء حقوقه فشريعة الاسلام في الاموال وحقوقها كسبا وانفاقا وسط بين النوعين وتختلف عن كل منها في حقيقتها وآثارها وفي حفظ كيان الامة في اقتصادها وصفاء روحها ومراعاة ما جبلت عليه من الغرائز مع تعدياتها واصلاحها .

التفاوت بين أرباب رؤوس الأموال

١ - التفاوت بين الناس فيما ملكت إيمانهم أمر لابد منه ضرورة تفاوتهم في استعدادهم ومواهبيهم وفي قواهم البدنية ونشاطهم في أعمالهم ولا تقوم الحياة ولا يستقر لها نظام تسعد به الأمة الا بالتناسب بين ما تملك اليدى وما تبدل من تفكير في وسائل وتنظيم لطرقه

ونشاط في التطبيق والتنفيذ وبذلك جاءت الشريعة
 الإسلامية وقضى الله بذلك كونا وقدراً لما قضى به شرعاً
 وأمراً ابتلاء لعباده ليتبين من يشكر نعمة الله ويعرف
 إليه بادأ حقوقه وحقوق العباد ومن يكفر نعمته ويتجحدها
 فلا يرعى فيما أودي لله ذمة ولا عهداً ولا يقيم لحقوق
 العباد وزناً كما أنه تعالى فاوت بينهم ليتخلد بعضهم
 ببعض سخرياً وبذلك يستقيم نظام العمران فيبذل كل
 من موهبه وقواه بقدر ما آتاه الله ويأخذ من الانتاج
 بقدر ما بذل مع تراضي الطرفين في ظل الشريعة الإسلامية
 وفي حدود ما بيّنت من أحكام المعاملات قال تعالى (وهو
 الذي جعلكم خلائق الأرض ورفع بعضكم فوق بعض
 درجات ليبلوكم فيما آتاكم أن ربكم لسريع العقاب وأنه
 لغفور رحيم) وقال (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ بَكُمْ نَحْنُ قَسَمْنَا
 بَيْنَهُمْ مَا مَيْسَرْنَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
 بَيْنَهُمْ مَعِيشَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
 درجات ليتخلد بعضهم ببعض سخرياً) إلى غير ذلك من
 الآيات التي تدل على تفاوت ما يستحقه الإنسان بتفاوت
 ما بذل من عمل كعموم (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)
 (وان ليس للإنسان الا ما سعى)

٢ - جاءت الشريعة الإسلامية بتوزيع تركة من مات
 منهم وله زوج أو أقارب أو موالي على ورثته مع تفاوت
 في الأنصبى وحرم بعضها وأعطى بعضها لحكم يعلمها من له

بصيرة في التشريع الاسلامي ولم تراع الشريعة في حرمان
من حرمتة من الميراث غنا ولا قوة على كسب ولا سنا
كما لم تراع في التفاوت بين الوارثين شيئاً من ذلك فدل
هذا على مشروعية التفاوت في الملكية ومشروعية وسائلها
العادلة وليس في ذلك تفتیت للثروة دائئماً كما يزعم بعض
الكتابين فربما نال الحظ الاوفر من الميراث من لديه
الكثير من المال .

٣ - لم يعب الله على قارون ان كان لديه من الكنوز
ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولى القوة فقد آتى الله
نبيه سليمان ما آتاه وسخر له ما لم يسخر لقارون ولا
لغيره واما عاب عليه انه لم يعرف حق الله ولا حق العباد
في ماله وكنوزه ولم يتبغ فيما آتاه الله الدار الآخرة
وعاب عليه غروره وشركه واعراضه عنم آتاه هذه
الكنوز ودعواه انه انما نال ما نال بعلمه وتسبيبه وأهليته
لذلك قال انما اوتته على علم عندي .

٤ - تفاوت المسلمين أيام الرسول صل الله عليه
 وسلم وفي عهد الفرمان التي شهد لها بالخير فكان منهم
 الغني والغفير مع تفاوت كثير في الغنا والتاريخ يشهد
 بذلك ولم يثبت أن النبي صل الله عليه وسلم أخذ من
 أموال الأغنياء سوى الحقوق الواجبة عليهم وما طابت به

نفوسهم ولم يعرف عنه أنه حدد رؤوس الاموال لساوى بين الناس او يقارب بين الطبقات فضلا عن تأمينها بعوض مؤجل منجم او نزعها منه وجعلها ملكا للدولة تديرها لصلاحة جميع الرعية على السواء او على التفاوت في الجزا، حسب الانتاج وما استدل به على ذلك فشبهه لا تعلوا أحد أمرين اما ان تكون غير صحيحة واما ان تكون صحيحة الا ازها صرفت عن مواضعها وأولت تاويلا لا تعرفه لغة العرب التي وردت بها النصوص ولا يشهد له عمل الرسول (ص) وخلفائه من بعده بل يرده ما تواتر عنهم من القول والعمل وسيجيئ لهذا بيان عند ذكر شبههم وردها .

٤ - ايجاب الزكاة في أموال الأغنياء بقدر محدود للفقرا، والمساكين ومن في حكمهم وتحذير جابي الزكاة أن يتعرض لكرانم أموال الأغنياء ولا يبخس الفقرا، حقوقهم دليل على مشروعية التفاوت بين الناس في الملكية دون تحديد . وعلى أنه لم يشرع نظاما لتحديد الملكية فضلا عن الغائزها والقضاء عليها .

٥ - حذر الله عباده ان يتمنى احد منهم ما فضل به بعضهم على بعض عامة في قسمة الترکات ميراثا او قسمة غنائم بين الغائبين على تفاوت السهام او في الموارث

الالهية الروحية او البدنية او المناصب او غير ذلك من انواع التفاوت بين الافراد كونا وقدرا او امرا وشرع ا قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض) والآية وان سبقت لقصد معين فهي دالة عليه بالقصد الاول وعلى غيره بطريق العموم والشمول فدل هذا على ان التفاوت في الحقوق المالية ونحوها مقصود اليه شرعا وقدرا وهو مقتضى الحكمة من تبصر في نظام الكون واسرار التشريع .

٦ - نهى رسول الله ص عليه وسلم ان تدخلن لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم في العام الذي بعده سأله عما يصنعون في اضاحيهم فقال كلوا وادخروا انما نهيتكم من اجل الدافة - فدل ذلك على التفاوت في الملكية فضلا عن ثبوتها في نفسها ولم يشا ان يتزع شيئا من اموال الاغنياء يعطيه هؤلاء الفقراء الا ما تعطى به نفوسهم من الاضاحي وغيرها او ما يرون انه يزيد عن حاجتهم مدة الادخار التي رخص لهم فيها ثم اباح لهم بعد ذلك ان يأكلوا ويدخروا فيشرع حقا في اضاحيهم بقدر ما تدعوه اليه الحاجة دون نزع ملكية او تحديد لها او تقريب بين الطرفين .

وبالجملة نصوص التفاوت في الملكية وتقرير الامة عليه
امر علم من الدين بالضرورة والقصد ذكر نماذج للتبليغ
على المطلوب لا غير .

الحقوق الواجبة في الاموال

- ١ - زكاة النقد والحرث والماشية من اركان الاسلام
لحكم ترجع الى رأس المال ومالكه والمجتمع الذي يعيش
فيه والمصارف التي تصرف فيها الزكاة وتفصيل ذلك في
كتاب الزكاة من دوادين السنة وكتب الفقهاء مع مراعاة
تكررها سنويا او عند كل حصاد .
- ٢ - زكاة الفطر : وهي في وجوبها دون الاولى وتتكرر
في كل فطر على تفصيل وحكم تعرف من مواضعها .
- ٣ - نفقات الاقارب والزوجات والمعتادات عنة وفاة
او طلاق وما ملكت يمين أرباب رؤوس الاموال في الارقاء
والحيوانات على تفصيل يكفل العدالة والاخاء والمؤدية
وتنستقيم معه الحياة يعرف ذلك من راجع آيات القرآن
ودوادين السنة .
- ٤ - ما يجب للتوازن بقدر دفعها كجيش عدو هجم
على ديار المسلمين وليس في بيت مال المسلمين الكفاية من
حيث العدة التي يدفع بها العدو والقوت الذي يفرغ

المجاهدين للجهاد فعل ارباب رؤوس الاموال ان يقوموا بواجبهم في هذا الامر حفظاً للمسلمين وديارهم وكايام المجائعة لقطع او غرق او جائحة فيجب على الاغنياء القيام بسد حاجة هؤلاء ان لم يتسع لذلك بيت المال كل بقدر ما آتاه الله من غير تحديد لما يؤخذ منه مولا الغاء ملكيته ولا تحديد لها ويشتهر الواجب عليهم بانتهاه النازلة .

٥ - ما يجب في المال بسبب من مالكه تأدinya وعقوبة او حماية لاسمه الله ورعاية لجلاله ككفارة الظهار وكفارة الصيام وكفارة اليمين . وما يجب من الهدى لترك نسك او لتمتع وما يجب لنذر او جزاء لصيد في حرم او من محرم وفدية ازالة المحرم للاذى كالعلق وما يجب على العاقلة من الديمة كدية الخطاء وما يجب للدخول وقت كالاضاحي والحقيقة ولنزول ضيف مدة معلومة ونحو ذلك من الاسباب والاوقات التي يجب عندها حقوق في الاموال بنص من الشرع مع تحديد القراءة احياناً وعدم تحديده احياناً .

٦ - الركاز : وقد أوجب الشرع فيه الخمس وفيه تفصيل يعرف بمراجعة كتب الفقهاء .

٧ - خمس الغنيمة : فرض الله الخمس في الغنيمة لصارف ذكرها سبحانه في قوله (واعلموا انا غنمتم من

شيء فان لله خمسه ولرسول وللي القربى واليتامى
والمساكين .

٨ - الوصية : كتب الله الوصية على من حضرته
الوفاة ان ترك خيرا وبين ذلك رسوله صل الله عليه وسلم
وحدده بما يكفل مصلحة الورثة والوصى والوصى لهم .

٩ - ندب الله ورسوله صل الله عليه وسلم الى
الإنفاق في وجوه البر عموماً من غير تحديد فشرع الوقف
وتحث على الإحسان إلى الجار وعلى صلة الأرحام واكرام
الضيوف وعلى اعتناق الرقيق والصدقة على الفقراء والمساكين
والتهادي والهبات وبناء المساجد إلى غير ذلك وذم الله
البخل وقبحه وانذر البخيل بشر العواقب في الدنيا
والآخرة وفصلت ذلك السنة الصحيحة . وكان موقفه
عليه الصلاة والسلام مع أصحابه تهذيب النفوس وتعريفها
بواجبها وترويضهم على العمل بالشرع طوعية فمن أبي
أن يدفع ما وجب عليه بنص الشرع كالزكاة والديون
أخله كرها ومن أبي أن يقوم بالكماليات وما في حكمها
من أنواع القربات لم يحار به في ملكه ولم يقهره على
بذل شيء منه ولم يصدر ما لديه عقوبة له فهله الحقوق
ونحوها مما ورد فيه نص او توقف عليه تحقيق مقصد
ضروري من مقاصد الدين كحفظ النفس والدين شرعاً

الله وكانت كالتفصيص لنصوص الملكية وحمايتها وما
 عدا ذلك مما يفرضه الناس بافكارهم او باهوائهم من
 الحقوق في اموال الناس فزور وبهتان واكل لاموال الناس
 بالباطل وقد قال تعالى «ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»
 الآية وقال «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
 بِالْبَاطِلِ إِلَّا إِنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» وما
 يزعمه دعاة الغاء الملكية او تحديدها دليلا لهم من الآيات
 والاحاديث على دعواهم فهو زعم باطل اخطأوا في فهمه او
 في نسبته الى النبي صل الله عليه وسلم واليك رؤس
 شبههم لتعرف ببيان الحق فيها مبلغ تلاعبهم بالنوصوص
 وحملها على ما شرعوه باهوائهم وتتبين مدى جرائمهم في
 نسبة نصوص الى الرسول وأصحابه كدبا وزورا .

ذكر الشبه والرد عليها

١ - حديث الناس شركاء في ثلاثة في الكلا والماء والنار
 يقولون ان الحديث نص على شركة الناس في هذه المواد
 لشدة حاجة الناس اليها ولا دليل في الحديث على الحصر
 فيلحق بهذه الثلاث كل ما اشتقت حاجة الناس اليه وكان
 ضروريا لهم في حياتهم من الطعام ونحوه وهذا معنى
 التاميم :

والجواب : ١ - ببيان معنى الحديث ليظهر الفرق بين المقصود الشرعي ومعنى التاميم فيقال المراد بالكلأ ما نبت في ارض موات غير مملوكة لأحد والمراد بالماء ما لا يمطر والانهار والعيون التي تفجرت بنفسها واجتمعت مياهها في ارض غير مملوكة لأحد او جرت فيها بلا اجراء أحد لها والمراد بالنار الحطب الذي يكون في ارض غير مملوكة او نفس النار او الاحجار التي تورى منها فكل ذلك شرفة بين المسلمين ومن سبق الى شيء وحازه فهو له ، اما ما نبت بالاستنباتات في ارض مملوكة باي وسيلة من وسائل الملك السابقة فهو مستنته وما حازه الخطاب من الحطب او كان حطب أرضه المملوكة له وما استخرج له الانسان من الماء من جوف الارض او اجراء او حازه في آنائه مثلاً فذلك ملكه وهو به احق لا يجوز أخذه منه الا بطيب نفسه وعن رضا منه لقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » والحديث لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا أخيه الا بطيب نفس منه والعصا مثل في القلة اللهم الا ان فضل عنه شيء من ذلك الماء او الكلأ او الحطب واحتاج اليه غيره ندب اليه ان يبذله بلا عوض وجاز له ان يبيعه على من احتاجه بشئ مثله فتبين بهذا ان الحديث في مواد لم تدخل في ملك أحد فain هذا من التاميم الذي هو في عرفهم وضع

الدولة يدها على أملاك الناس من شركة او مصنع او ارض
وأين هنا الحديث من نزع الدولة مال شخص من يده
بعد أن ملكه ملكاً مشروعاً بآي وسيلة من الوسائل السابقة

٢ - اذا اضطر انسان لطعام يملكه آخر او الى كلاء
او ما كذلك ولو منع منه الطعام وما ذكر معه لهلك او
هلكت مواشييه وجب على ذوي الاملاك ان يبذلوها له من
ذلك بقدر الحاجة بعوض ان تمكن الحاجة او على وجه
المعروف . وهذا من التعديلات التي سبق ان ذكرت انها
دخلت على الملكية ولكن ليس في ذلك تأميم حاله ولا نزع
جميع ملكه او تحديده بحد يقف عنده انما هي الحاجة
دفعت بقدرها من اموال ذوي الاملاك وبباقي ملكه على حاله
دون تحديد . وبذلك يتبيّن ان الاستدلال بالحديث على
التأميم ونحوه تحريف للكلم عن موضعه وتزييل
لنصوص الشريعة على الهوى والآراء المارجة الفاسدة
ليخدعوا بذلك من في قلبه وقار للدين .

٣ - الوقف : قالوا الوقف جائز بل يستحب للمسلم
ذلك وهو اخراج العين المملوكة من يد صاحبها الى ملك
الله والسلطان نائب لله في ارضه وهذا هو التأميم .

الجواب : ان الوقف مشروع في الاسلام كما قالوا وهو
فربة من القربات لكن الاقنام عليه متروك لرغبة المالك

واختيارة ان شاء فعل وان شاء ترك وكذلك الجهة التي يريد أن يقف عليها راجعة إلى اختياره ما دام الوقف عليها قربة هذا الذي شهدت به نصوص الدين وواقع الوقف التاريخية ونحن نقر بهذا المعنى وننذهب إليه ونسميه وقفا لا اشتراكية ولا غيرها من الأسماء الحديثة فما ينادي هذا العمل السامي الذي لا حرب فيه للملكية ولا قهر فيه لنفسه من التأمين الذي يسلب الإنسان ملكه رغمما عنه بعوض او بغير عوض وain هذه القربة والطاعة من نزع الملكية او تعديدها ان الفرق بينهما كالفرق بين الطاعة والمعصية وبين الحرية والعبودية والاستبداد وبين الظلمة والنور .

٣ - قالوا حمى الرسول صلى الله عليه وسلم أرضا ترعى فيها خيل المسلمين وحمى عمر أرضا قالوا والحمد لله اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعاً عاماً لا يملكه أحد بل ينتفع به سواد الشعب .

والجواب : إن الشريعة الإسلامية جاءت بالحمى في الحديث لا حمى إلا لله ولرسوله وقد خص بعض العلماء بذلك بالرسول صلى الله عليه وسلم ونظر آخرون إلى المعنى الذي من أجله شرع المحمى فجعلوا ذلك ل الخليفة المسلمين من بعده ولكن الذي وقع من الرسول صلى الله

عليه وسلم وخلفته كان في ارض موات ليست ملكاً لأحد
ولم يحmi الرسول صل الله عليه وسلم ولا أحد من
خلفائه ل نفسه ولا ارضا مملوكة لأحد فكيف يستدل
بعمل الرسول صل الله عليه وسلم وخلفائه على سلب
اموال الناس منهم بعوض يقدر لهم ويؤجل دون رغبة في
بيع بعاجل أو آجل أو على نزع ملكية كلها أو بعضها ان
هذا لا يكفي مبين وبهتان عظيم ولو قدر احتمال ان الحمى
كان لا رض مملوكة ولا رض غير مملوكة فلماذا التزموا
ان يكون ذلك في ارض مملوكة وain الدليل بل الواجب
ان يحمل على ارض غير مملوكة جمعا بين هذه النصوص
ونصوص احترام الملكية كقوله عليه الصلة والسلام في
خطبته يوم النحر يعني ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام كحربة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ونحوه
من النصوص وما ذكر من ان البلاد بلادهم في الجاهلية
وانهم اسلموا عليها لا يدل على انهم ملوكها كلها باحيائها
أو باي وسيلة اخرى فان البلاد تضاف الى اهل دولة او
قرية وبعضاها موات وبعضاها غير موات ويشعر بانها
كانت مواتا قول عمر المال مال الله كان ذلك ظاهر في ما
ليس بملك لأحد والا لما وصى عمر هنينا ان يسمح للفقراء
دون الاغنياء بالرعي ولعمت الفوضى واستباح كل شخص
مال الآخر ودمه بعجة ان المال مال الله والعباد عباد الله
فلا يكون فرق بين الانسان والحيوان والطير .

٤ - قالوا في الفقه الإسلامي أن من امتنع من بيع الناس فاحتكره يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله وكذلك اذا أبى أن يبيعه الا بسعر فاحش يأمره القاضي بسعر معتدل الرابع فان أبى انتزع منه ماله وباعه عليه بسعر معتدل فإذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الارض من أصحابها جاز ذلك كما في الاحتياط .

الجواب : اذا امتنع انسان من بيع سلعة هو في حاجة اليها او امتنع عن بيعها ومثلها في السوق كثير يمكن من اراد الشراء أن يشتري ما يريد من غيره او امتنع بانها سيمت باقل من سعر مثلها ولو كان المشتري في حاجة اليها ولا سبيل له الى تحقيق قصده وسد حاجته الا بشرائها منه يملك ثمن مثلها . اقول اذا امتنع في حالة من هذه الاحوال لا يعد محتكرا ولا يصدق فيه الحديث وليس لحاكم او غيره أن يجبره على بيعها في صورة من هذه الصور وهو أحق بما في يده بادلة الملكية الشرعية ومحاجته في الاولى وعدم الحق ضرر بالمشتررين في الثانية والثالثة أما اذا امتنع من بيعها وهو في غنى عنها والامة او بعض افرادها في ضرورة اليها وجب ان يجبر على بيع ما يسد حاجة الفرد والامة منها دفعا للهمزة ويعتبر في ذلك

ثمن مثلها في نظر الغبراء ولا يعبر على اخراج شيء من ملكه الا بقدر دفع الضرورة عن غيره كما هو في حالة الاضطرار فاطلاق المستدل القول ببيع كل ما زاد عن قوته وقوت من تلزمه نفقة باطل فان الاصل انه الاحق بملكه للادلة فلا يعدل عن ذلك الا بقدر ما دعت اليه الضرورة هذا في الاقوات واللباس والمياه التي حيزت ونحوها أما الاراضي فان اريدت للمراافق العامة كالشوارع ومسايل الامطار والمقابر والمساجد مثلا فان تعينت ارض لهذا الامر اخذت بشهتها اختيارا او كرها وان لم تتعين لم يكره على بيعها وان اريدت لزراعة ونحوها فلا يعبر على بيعها بل ذلك اليه ان شاء أجرها وان شاء باعها من اشتنت حاجته اليها وتمكينه منها بوجه من وجوه المعاملة من بيع او اجاره او مزارعة يكفي في سد حاجة غير المالك وبذلك تبين خطأ المستدل ايضا في قياس الاراضي على الاقوات والكسوة بأن هذه من المستهلكات والارض تبقى عينها وتستوفى منفعتها فيمكن ان يستغنی في سد الحاجة عن بيعها باجارها فain هذا من التأميم ونزع الملكية او تحديدها .

٦ - استدلوا بقصة لسمرة قال كان لسمرة نخل في بستان انصاري وكان مع الانصارى اهله فتضرروا من

دخول سمره البستان فعرضوا على سمره المناقلة فأبى
 فاشتكوه الى الرسول صل الله عليه وسلم فعرض عليه
 بيع النخل فأبى فعرض عليه المناقلة فأبى فرغبه في هبتها
 لصاحب البستان فأبى فقال له انت مصار ثم أمر صاحب
 البستان ان يقلع نخله قالوا وهذا انتزاع لملك جبرا عن
 مالكه حين أدى تملكه الى ضرر جاره فكذا اذا أدى الى
 ضرر المجتمع .

والجواب : عن الاستدلال بقصة سمرة ان الذي يظهر
 بل يتبع من اخافة البستان الى الانصاري انه كان ملكا
 له وان سمره لم يكن له الا نخلات سمح له بها الانصاري
 عطاء او غرسا فلما احس الانصاري بالضرر عليه وعل
 اهله من دخول سمره وترددت على البستان اراد ان يكتف
 عن نفسه الفرد ولم يكن له ان يرجع في معروفة شرعا
 فعرض عليه المناقلة فأبى الا ضرره فلم يكن به من دفع الفرر
 بقلع نخل سمره وبهذا يتبين ان سمرة لم ينتزع منه
 ملك فان البستان للانصاري اولا وآخرها وليس لسمرة
 فيه الا النخل وقد قلع من ارض لا يملكها وليس له ان
 يستفغ بها الا بطيب نفس مالكها ولسمرة ان يتسلم نخله
 مقلوعا وهو الذي حرم نفسه من المعروف واستمراره
 بالبيع او المناقلة .

ولو استدل انسان بهذه القصة على ثبوت الملكية
والتفاوت فيها والمحافظة عليها لاربابها لكان ذلك صوابا
فإن البستان حفظ لصاحبه والنخل قلع ليأخذه سمه
ان شاء فain هذه القصة وما فيها من العدل والانصاف
واعطاء كل ذي حق حقه من التأمين الذي يسلب الناس
املاكهم كرها عنهم وان كان بعوض او نزع الملكية او
بعضها بلا عوض *

٦ - قالوا قاسم عمر رضي الله عنه ولاته نصف
أموالهم وهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم الخ فهذا
انتزاع للمال حين اقتضته المصلحة *

والجواب ان صح ذلك عن عمر رضي الله عنه فهو
محمول على انه حصل بالتراخي بينه وبينهم فكان اخله
ما اخذ برضاهם وعن طيب نفس منهم ويجب العمل على
هذا مراعاة لعدالة عمر ومراعاة للادلة التي احترمت
الملكية الفردية وغيرها فان عمر كان وقاها عند نصوص
الدين لا يعارض النصوص برأيه *

٧ - ومن أدلةهم انه يجوز للامام ان ينتزع جزءا من
أموال الأغنياء عند الطوارئ كما اذا هجم جيش لا يستطيع
دفعه عن بلاد الاسلام الا بذلك لعجز بيت المال وتقاضى
الاغنياء عن العطا وكجائع مضطر او ظمان لا يوجد كل
منهما ما يسد حاجته الخ ..

واجواب : انه اذا لم يمكن دفع الجيش الا بذلك وأبى
الاغنياء أن يبذلو ما يكفي لنهان النازلة أخذ منهم بقدر
الحاجة وكذلك يؤخذ ما يسد حاجة المضطرب من جائع
وظمآن وعاري بعوض ان امكن او بغير عوض ونصوص
الدين هي التي ارشدت الى هذه الحقوق كاية (ولا
تلقو بآيديكم الى التهلكة) فانها عامة وكاية (وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وحديث
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه الخ فان هم بذلوا
بقدر الحاجة عصموا اموالهم وان ابوا اخذ منهم بقدر ما
تدعوا اليه الفرودة وما بقي بعد ذلك فهو ملك لارباه
فأين هذا العدل من ظلم التأمين ونزع الملكية كلها او ببعضا
وبما تقدم من بيان معاني النصوص والواقع التاريخية
يتبين لك أن ما ذكروه من مستندتهم لا يصلح لتخسيص
النصوص التي ثبتت بها الملكية والتفاوت فيها والمحافظة
عليها لعدم معارضتها لها اذا حملت على الحمل الصحيح
دون تحريف او التواء والاصل في النصوص حملها على
عمومها الا اذا ورد ما يخصصها والمخصصات في التشريع
يجب أن تكون من قبل الشرع كما ان النصوص العامة
التي اعتبرت اصلا في التشريع تسير عليه الامة يجب أن
تكون من أصل الشرع فتم بذلك والحمد لله اثبات الملكية
والتفاوت فيها وحفظها على أصحابها الا بحق الاسلام وقد

بان حق الاسلام في الآيات والاحاديث الصحيحة فلنقف
عند ذلك ومن استغنى بما اغناه الله كونا وشرعا اغناه
الله ومن استشرف الى ما لم يعط او ما لم يشرع له جعل
الله فقره بين عينيه وأصله عن سوء السبيل هذا كما
دخل على المسلمين الغلط في حمل النصوص على بعض
معناها فلم يستفيدوا من سعتها وسماحتها دخل عليهم
الغلط في التوسع في معناها وحملها على غير ما قصد بها
وما تدل عليه من لغة العرب وزاد كثيرا من الناس بعدها
عن مقاصد الشريعة توسيعهم في استعمال القياس وغلوهم
في اعتماده حتى وقعوا في كثير من الاقيضة الفاسدة كالتي
ذكرت في مبحث التأمين وبذلك يتبيّن أيضا بطلان تحديد
الملكية ونزعها كلا أو بعضا بعوض أو بغير عوض فان
الدعاة اليها اعتمدوا على ما ذكروه من أدلة التأمين وقد
تقدم الرد عليها ، وما ذكروه في تحديد الملكية من أنها
مبنيّة على قاعدة سد الذرائع غير صحيح بل الامر بالعكس
فإن تحديد الملكية يورث الفسقينة والتقاطع والفتور في
الانتاج والبطالة الى غير ذلك من المفاسد التي يشهد بها
واقع التاريخ وحال الامم التي امعنت في الاشتراكية في اي
لون من الوانها نزعا للملكية كلا أو بعضا وتأميمها
للشركات وهو ضرب من ضروب نزع الملكية ايضا فان
من القي نظرة على هذه الدول بعد ان بدأت او امعنت في

شرايئها الجائرة وجد ما ينذر له العباد من خلل في الاقتصاد واضطهاد للأفراد وسوق لهم بالرهبة إلى العمل وسمع الشكوى المره وان ارهمهم الضرب وكبتهم الانذار بالعذاب والتهديد بالسجون والجمهم السوط . فقاعدة سد الذرائع تساير ادلة الملكية جنبا الى جنب وتساير الغرائز التي تدفع الى العمل رغبة في الانتاج وكساب للغنى أما الاحتياط فقد سبق الكلام عليه فيما اوردوه من شبه التأمين وانه لا يجوز ان يباع على الانسان ماله او يحد له ربعة مثله الا في صور معينة وليس في ذلك تأمين ولا تحديد ملكية انما هو حرب قامت على ساقها ضد أولئك الذين يتامرون ويتحكمون في الاسواق لتتف بهم عند حدتهم وتأخذ منهم بعض المثل بقدر ما تندفع به الفرودة وشتان بين هذا وبين تحديد الملكية على نظام واحد في جميع الأفراد دون فرق بين من منع الناس حقوقهم فماستحق ان تؤخذ منه دفعا لظلمه ومن اعطى كل ذي حق حقه .

وما ذكروه عن المالكية من منع زرع العنبر في بلاد اعتاد أهلها أن يعصروه خمرا سدا للذريعة فيقال اما ان يرد عليهم حكمهم لمخالفتهم ما فعله النبي صل الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم فانه لما نزل تحريم الخمر وكانوا يتخلونها من البسر ونحوه من ثمارهم وكان ذلك

عادة لهم لم يلزموهم بقطع النخيل ولم يحرم عليهم غرسها بل اكتفوا بنهمتهم وتحذيرهم والقاء الموعظة عليهم واحسن الرقابة عليهم فمن شرب بعد ذلك عوقب وأما ان يحمل ما قال المالكية على عجز الحكام عن ضبط الرعية بوسيلة سوى هنفهم من زراعته وفي الجملة لا يصح قياس ما نحن فيه على هذا فان تحديد الملكية كما تقدم هو الذي يستشرى به الفساد بدليل المشاهدة لآثاره في الدول التي وقع فيها .

اما دعواهم ان التملك حق من الحقوق السياسية فدعوى باطلة لأن المسلمين ليست لهم سياسة سوى السياسة الشرعية التي ورثوها عن المعصوم صل الله عليه وسلم وقد بان فيها احترام الملكية وعاش حياته مع أصحابه وهم يتباينون تفاوتاً يليغاً من اهل صفة الى كبار التجار وأرباب رؤوس الاموال الواسعة كعثمان الذي جهز جيش العسرة فلم يأخذ منهم درهماً كرهاً بل عالج أخلاقهم وهذب نفوسهم وحثهم على الانفاق وعطاف الغنى على الفقير فوصل بذلك لما يريد من بناء مجتمع آمن متوازن متعاون فقيره مع غنيه وقويه مع ضعيفه فاسلكوا الوسيلة التي سلكها اسلكوا مسلك الايمان بالله والدار الآخرة يكفل لكم ذلك السير على نحو ما كان عليه النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه اما ابقاء عمر لبعض الصحابة

بالمدينة فلم يكن ذلك سرها بل كان بالمشورة والرغبة في التعاون على حفظ كيان الامة وخاصة من يحتاج اليه عمر في عرض شئون الامة عليه ولو الزمهم لكان ذلك كالزكاة لفکرهم ووجاهة آرائهم وبعد نظرهم تغير الزكاة التي تجب على المرء في رأس ماله فان علم الانسان وسدا درايه ومعرفته بما جهل غيره وخاصة في شئون الدولة نعمة يجب شكرها بما لا يضرهم وفي بقائهم نفع للامة من هذه النواحي مع عدم فوات شيء عليهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وبذلك يبطل القياس على ما ذكر عن عمر مع الصحابة الذين ابقي عليهم في المدينة .

ومن تبصر فيما مضى من المباحثات بان له أن نزع الملكية بعوض وبغيره كلا او بعضا لم يأت به نص ولا يستقيم في الاتهام قياس بل كل ما ذكره من الشبه تقويه وتضليل سبحانك هذا بهتان عظيم .

كان من الخير لمن دعا الى التأمين وتحديد الملكية ونزعها على اي وجه من الوجوه ان يتقدم بذلك على انه رأيه وما اذاه اليه تفكيره او يصرح بأنه يدعوا الى ما دعا اليه غيره تقليدا له او رغبة فيما لديه من منصب ووجاهة او طمعا في ان يقسم الغنيمة مع القاسمين واذ ذاك تخف جريمه ولم يضاعف ذنبه لكنه ابى الا ان يلصق تلك النظم الجائرة التي لم ياذن بها الله بشريعة الله وقد يكون الذي حملهم

على هذا ما اغتروا به من ذخرف او لثك وما زعمها الناس لهم او زعموه لأنفسهم من الحضارة والتقدم فنظر اليهم نظرة العبد الى سينه او الجاهل الى العالم فاندفع وراءهم وشق عليه ان يدع دينه وراءه ظهريا فحاول ان يجمع بين نصوص الدين وهذه القوانين ليجمع بين ما كان عليه وما يرجو أن يصل اليه وهيهات وكان منه وباللاسف ان ابقى قوانينهم على حالها ولعب بنصوص الدين ليحملها على مفاهيم تلك القوازن زورا ابهانا ويُفخر ببيان الشريعة ومن جاء بها وصحابته قد سبقو الى العمل بهذه القوانين ولم ينقص المسلمين في الوقت الحاضر الا ان يضعوا للتشريع تلك الاسماء الحديثة فيما لله للدين وللمسلمين وقد يكون الذي دعاهم الى الصاق الاشتراكية بالدين ونصوصه انهم عجزوا عن التمويه على الشعب وانهم لن يستطيعوا ان يستمليوه الى الشريعة التي لم ياذن بها الله الا اذا دخلوا عليه من طريق العاطفة الدينية وبال فعل قد خدع كثير من شباب المسلمين بتسمية هذه المبادئ الهدامة الجائرة باسمه اسلامية ولكن الله حافظ دينه وناصره « ولیعلمون الذين حرروا كتاب الله وسنة رسوله أی منقلب يتقلبون » ان الاراضي التي فتحت عنوة للامام ان يبقيها كما اباقها عمر وله ان يوزعها بين المسلمين واذا وزعت بينهم بثمن او بغير ثمن فليس له ن ينتزعها منهم

وليس في ابقاء عمر لها تاميم ولا نزع الملكية كلها او بعضا
وليس في توزيعها خطورة او مخالفة للدين انما هو رأي
رآه ولبي أمر المسلمين في شيء من الاموال العامة التي
غنموها مع ما غنموا لم يصب فيه مسلم من المسلمين
بتزعم ما ملكت يمينه فاين هذا مما يذهبون اليه من
المذاهب الهدامة .

لو انهم قارنوا بين تشريع الاسلام العادل والرأسمالية
الطاغية التي لم تبال بجمع المال من وجوه الظلم والعدوان
والتي تستعبد الشعوب بغيها وطفيقانا وتمنع الحقوق فيما
جمعت وكدست فلا عدالة في جمعها ولا رحمة تدعوها الى
الانفاق واعطا ذوي الحقوق حقوقهم اقول لو انهم فعلوا
ذلك لظهر بذلك جمال الاسلام وفزع اليه الناس وظفروا
بالخير والسعادة وبان لهم فحش الرأسمالية الممقوته ففر
منها الجميع واضطر ذووها ان يعتذروا في جمعهم وانفاقهم
وبذلك يستقيم الوجود ويسعد العالم لقد صدق من قال
ان بيته الصحابة رضي الله عنهم بيته صالحة وان
الرسول صلى الله عليه وسلم لما آخى بين المهاجرين
والانصار حين وصل المدينة وحث الانصار على بر اخوانهم
المهاجرين فسارعوا الى اكرامهم وأحسنوا انزالهم
وقاسموهم أموالهم استجابة لندائهم عليه الصلاة والسلام
ووفاء بواجب الایداء ورغبة في المثوبة عند الله ولكن ليس

فيما صنعه عليه الصلة والسلام من الاخاء بين المهاجرين
والانصار نزع الملكية ولا تاميم لاموال الانصار واعتبارها
ملك للدولة بعوذه او غيره بل ما زالت اموالهم تحت ايديهم
بعد ان جادوا منها بشيء على المهاجرين ولقد ثبت ان
بعض الانصار قد طلب منيحته من منحه ايها فابى من
أخذها ان يردها ظنا منه انه امتلكها فحكم النبي صل الله
عليه وسلم بالنيحة لمعطيها وماندتها ولقد صدق ايضا من
قال ان الاسلام حرم الاحتياط ولكن لم سميت من جمع
المال من وجده وعظم رأس المال وتضخمت ثروته فأنشأ
الشركات او توسع في الزراعة او اقام مصانع وفتح الله
على يديه أبواب الرزق لكثر من الفقراء والعمال حتى صار
بصنيعه عونا للدولة على توفير وسائل الراحة من كل
الوجوه للامة وأدى الزكوات وسائر الحقوق التي أوجبتها
نصوص الشريعة فيما له اقول لم سميت هذا النوع من
الناس محتكرا وابحتم تاميم ماله او تحديد ملكيته او
مصدرتها ان صنيعكم هذا من تسمية الشيء بغير اسمه
لتبيحوا الاستيلاء على ما ملكت يمينه من وجه مشروع
وسخط نفسه بادء حقوقه ولو فرضنا انه منع الحقوق
الواجبة في ماله ما كان لاحد من الع JACKAM وغيرهم ان يؤمم
ماله او يتزعز علیه منه انما يتزعز منه ما وجب من الزكاة
ونحوها مما تدعوا اليه النوازل والضرورات بقدر ما

تدفع به الفضورة من غير تحديد ثم يكون ملكه له فain
هذا من التاميم ونزع الملكية وقد تقدم الكلام على الاحتياط
وان ولاة المسلمين يلزمونه ببيع السلعة التي أبى أن
يباعها وهو في غناء عنها والناس في حاجة إليها وكذا إذا
تأمر أهل السوق على رفع الأسعار وليس هناك مندوحة
للوصول للسلعة عن غير طريقهم والناس في ضرورة إليها
الزموا بيعها بسعر مثلها لكن ليس في هذا تاميم لأموالهم
ولا نزع لها أنها هو قاصر على رفع الفرق جمعاً بين
أدلة الملكية وأدلة وضع الحرج عن الأمة .

ان الغنى وتضخيم الثروة واقامة الشركات والمصانع
لا يعتبر في نظر الشرع غنى فاحشاً ويكون صاحبه معرضًا
لسلطة الحاكم الا اذا جمع المال من الظلم والاستبداد
ونحو ذلك من الطرق غير المشروعة وكذا ان منع حقوق
العمال او حقوق الفقراء التي اوجبتها الشريعة في هذه
الأموال ومن فعل هذا عوقب في حدود اسأاته لا نزع
ملكيته او تاميمها دفعاً للمضررة ورعاية لحرمة الملكية .
ان صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم كان منهم الأغنياء
الذين تضخمت ثروتهم ومنهم أهل الصفة الفقراء وقد
علم الله ذلك منهم وهو الذي فاوت بينهم وشاهد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر الله رسوله أن يوم
أموال الأغنياء منهم أو يحدد ملكيتهم واستمرروا متفاوتين

كثيراً إلى وفاته عليه الصلاة والسلام وما كان ربك نسياناً
ولو كانت الشريعة تبيح نزع الملكية أو التأميم لبيان الله
ذلك وشرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكنه
لم يفعل مع وجود من لا يملك إلا قوته ومن بسط له في
الرُّزق بل اكتفى بالبحث على الإنفاق والتَّعْذير من البخل
وأخذ ما وجب من الزَّكوات ولم يرتفع الفرق بين بين
الصحابَة بذلك فيادعاة الاشتراكيَّة اتقوا الله واكتفوا
بجعلها رأياً لأنفسكم ولا تنسبوها إلى شريعة ربكم زوراً
وبهتاناً أن المال الذي ذكر الله مصرفه في سورة الحشر
هو مال الفيء كما هو صريح في الآية وما الفيء حكمه
حكم مال خزينة الدولة ليس ملكاً لأحد من أفراد الأمة
فإذا وجه إلى المصارف التي ذكر الله لثلاً يكون المال دولة
بين الاغنياء لم يلزم منه أن يكون الشرع قد سلط الحكم
على نزع الملكيات أو تأميمها إنما الذي يفهم منه أن حاكم
المسلمين ينبغي أن يعدل في مال بيت المال فيوزعه على
من هو أهل له من الرعية للرفع من شأنه وتثلاً يكون
المال دولة بين الاغنياء .

استدل من الصق الاشتراكية بالاسلام بحديث من
كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي
فليمسِكها ومن تبصر في الحديث وانصف عقله ودينه
عرف أن هذا الحديث يثبت الملكية ويحميها مع البحث على

المعروف وذلك انه صلى الله عليه وسلم خيره بين زرعها
ومنحها وامساكها ولم يتزعها منه للدولة او افراد الرعية
بل خيره فلو زرعها او امسكها لم يكن عليه اثم ولكنه
حرم من الاجر و فعل المعروف فياعجبا لمن يقلب الحقائق
انتصارا لهواه وان اسخط الله ورسوله وقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم شرع المزارعة والمساقاة
ونحوهما من العقود التي يكون فيها رأس المال لشخص
ويعمل فيه آخر بنسبة من الانتاج معلومه ولم يتزع من
المالك شيئا من راسماله للعامل واستمر العمل على ذلك
الى وفاته عليه الصلاة والسلام فهل في هذا ايضا تامايم
او نزع للملكية بعوض او بغيره وما ذكر من الاحاديث
في النهي عن كراء الارض فذلك محمول على كرائتها بجزء
معين مما يخرج منها . . اما اجارتها بجزء مشاع مما
يخرج منها فذلك جائز جمعا بين النصوص الواردة في
ذلك . لقد ذكر دعابة الاشتراكية ان في ثورة ابي ذر
رضي الله عنه على الولاة والاغنياء حجة لهم عليها ولا
ادري اي裡 هؤلاء ان يشود فقراء المسلمين على ولاتهم
لهمستخرجوا من بيت المال ما حصل فيه من مال يوزع
بين رجال الحكم والموظفين ويعد للنوازل وان يشور الفقراء
هل ارباب المناصب اول الشهر ويقفوا لهم بالابواب
لهماسموهم ما نالوه عملا برائي ابي ذر ام يتخلون

فَكُرْكَه تَكَاه يَعْتَمِدُون عَلَيْهَا فِي مَا يَسْتَهِوْنَ . اَن لَّا بَيْ ذَر
رَأْيَه وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ خِيَار الصَّحَابَةِ وَمَنْ اَعْلَمْ مَنْ بِرُوحِ
الشَّرِيعَةِ وَادْارَةِ شَئُونِ الدُّولَةِ فَلَمْ اَخْذُتُمْ بِرَأْيِهِ وَتَرَكْتُمْ
رَأْيَ جَمِيعِ الصَّابَابِ فِي خَلَافَهِ وَالاِنْكَارِ عَلَيْهِ بَلْ اَن اَبَا ذَر
قَدْ خَالَفَ وَهُوَ مُجتَهَدٌ غَيْرُ مَعْصُومٍ عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَانَ يَدْخُرُ نَفْقَتَهُ وَنَفْقَةَ اَهْلِهِ سَنَةً
وَقَالَ لِاصْحَابِهِ فِي الاضْحَى كُلُوا وَادْخُرُوا فَهُلْ اَصَابَ اَبُوكُ
ذَرْ فِي نَظَرِكُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ وَكَانَتِ الْجُجَةُ فِي رَأْيِهِ
وَأَخْطَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمَلِهِ وَأَمْرِهِ بِادْخَارِ
لَحُومِ الاضْحَى وَتَقْرِيرِهِ لِاصْحَابِهِ عَلَى اَدْخَارِ الامْوَالِ بَعْدِ
أَنْ يَؤْدُوا حُقُوقَهَا اَنْ عُثْمَانَ اَعْتَبَرَ الصَّاحَابَةَ مَجْهُزَ جَيْشَ
الْعَسْرَةِ فَهُلْ كَانَ مَا بَذَلَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَدْخُراً اَوْ كَسْبَهُ
لِسَاعَتِهِ اَنْ اَعْتَقَدَ الرَّأْيَ وَالتَّعَصُّبَ لَهُ ثُمَّ تَلَمَسَ الدَّلِيلُ
الَّذِي يُشَبِّهُ مِنْ انْعِكَاسِ التَّفْكِيرِ وَالْعَمَلِ عَلَى غَيْرِ هَدِيٍّ
وَمَدْعَاهُ إِلَى اِتْبَاعِ الْهُوَى وَسُوءِ الْفَهْمِ وَالْاِلْتَوَاءِ إِلَى الاِسْتَدَالَالِ
فِي اِقْوَامٍ اَرْحَمُوهُ اَنْفُسَكُمْ وَوَقَرُوا شَرِيعَةَ رَبِّكُمْ وَرَاعُوا حَرْمةَ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَبَهُ اَنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ
أَنْ يَطْبِقَ رَأْيُ اَبِي ذَرٍ فِي اَمْوَالِكُمْ فَلَمْ اَتَعْذَّتُمْ مِنْهُ حَجَةً
تَسْتَبِيْحُونَ بِهَا اَمْوَالَ غَيْرِكُمْ مِمْنَ اَمْتَلَاتِ قُلُوبِكُمْ حَقْدًا
عَلَيْهِمْ اَنْ اَتَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا لَمْ تَصُلِّ اِلَيْهِ اِيْدِيكُمْ اَنْهُ
لَا حَجَةٌ فِي قَوْلِ اَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ سَوْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَّا بَيْ ذَرْ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ حِينَما طَلَبَ مِنْهُ اَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي اِمَارَةِ اَوْ عَمَلِ

انك رجل ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ففي هذا
الحديث شهادة على ابي ذر بأنه لا يصلح للامارة وشنونها
فكيف يؤخذ برائيه في امر هو عصب الحياة للراعي
والرعاية وفي معنى هذا نصيحته له بان لا يتول مال ينبع
استدل دعاه الاشتراكية بقوله تعالى (وانفقوا مما
جعلكم مستخلفين فيه) ونحوه من الآيات قالوا فالمال
مال الله وقد اؤتمن عليه الناس واستخلفهم فيه وهو
عارية في ايديهم والامام نائب له فله ان يسترده منه
للمصلحة .

والجواب : هو تسليم ان المال مال الله حقيقة ولكن
ملكه عباده واستخلفهم فيه بقوله (هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميما ، فهو ملك لهم بتملكه سبحانه لهم
ومن العباد الذين استخلفهم الله على نعمه وخيراته امام
المسلمين وولي امرهم فعليهم جميما الراعي منهم والرعاية
ان يتزموا شريعة من استخلفهم في هذا المال وان يتصرفوا
فيه على نظام التشريع الذي بينه لهم على لسان رسوله
عليه الصلاة والسلام في المعاملات شكرًا لنعمته وطلبًا
للتمكن فيها والزيادة عليها وليس لهم ان يشرعوا في نظام
التعامل فيها شرعا من عند انفسهم لم ياذن به الله من تأمين
او تحديد ملكية او ما في معنى ذلك مما ترده نصوص

الشريعة التي أثبتت حرية التملك من غير تحديد اذا
كسب المال او وصل الى شخص من وجه حلال وعرف
فيه الحقوق التي شرعاها الله وانظر كيف توفي النبي
صلى الله عليه وسلم ودرعه عند يهودي ولم يتزع مال
اليهودي ولم يؤممه وما ذكره دعاء الاشتراكية من قوله
تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) الآية قالوا ذكر
تعالى ايتاء المال على جهة ثم ذكر ايتاء الزكاة فثبتت أن في
المال حقاً سوى الزكاة ومن حديث أبي سعيد عنه صل
الله عليه وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من
لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له
يقال فيه أنه حدث على بدل المال وانفاقه في وجوه البر
من صلة الارحام ومواساة الجيران واكرام الضيف
والصدقة فهذا لا ينكره أحد ولكنه لا دليل فيه على تأمين
الاموال أو نزعها كلاً أو ببعضها بعوض أو بغيره والا لكان
النبي صل الله عليه وسلم أول عامل به فان التفاوت
البين بين افراد الصحابة بالغنا والفقير كان قائماً فلما لم
يفعله من اكمل الله الدين بوجيه اليه مع وجود التفاوت
البين الذي يزعمه هؤلاء ضرورة من الفضولات التي تدعوا
إلى مصادرة الاموال او تأميمها دل ذلك على أن مذهب
اشتراكية لهم يبرأ منه الله ورسوله والمؤمنون المخلصون

انما شرع الله أخذ ما وجب من الزكاة ونحوها مما تلزم
ولو كرها وما عدا ذلك فتوجه فيه النصيحة مع الاحتفاظ
برؤوس الاموال لاربابها وما ذكروه عن علي رضي الله
عنه في منع الاغنياء حق الزكاة ونحوها وكذا ما ذكروه
عن ابن حزم انما هو عقوبة لمن منع الزكاة او منع ما
يفطر اليه الفقراء بعد الزكاة ولا سداد لهم في بيت مال
المسلمين ففي مثل هذا يكتفى باخذ الزكاة او ما دعت اليه
الضرورة بقدر سدادها ويبقى رأس المال لصاحبها فain
هذا من التأمين وتحديد الملكية او مصادرتها °

اما الاستدلال بالاستصلاح على الاشتراكية فباطل °
فان الاستصلاح مختلف في حجيته بين علماء المسلمين
فعلى رأي من رده لا حجة لهم فيه وعلى رأي من اعتبره
حججا فهو حجة عنده فيما يرجع الى حفظ المقاصد الضرورية
مثل بذل المال في حال هجوم جيش على بلاد المسلمين ولا
قوة للدفاع الا بما يبذل من مال وسلاح فهذا واجب
لحفظ الدين واهلته ومثل بذل مال الجائع لا يجد ما
يمسک رممه الى عند فلان مثلا يجب بذله حفظا للنفس
الى آخر المقاصد الخمسة الضرورية فain هذا العطا الذي
وجب لحفظ مقصده من مقاصد الشريعة لضرورته موافقا
بعد تحقيقاتها وحفظها من شرع نظام مستمر في اموال طبقة
دون طبقة تسليبا فيه الاموال للتمكين لارباب الحکم

والسلطان من كبر الشعب وأذلاه بسلاح الجيش الفاشم
الذي اترف بما انتزع من اموال الناس دون فرق بين من
احسن في كسبه وانفاقه ومن اساء في جمعه وانفاقه ثم
ليس كل ما يزعمه الناس مصلحة يكون مصلحة والا
لاضطررت الآراء وعمت الفوضى لتناقض الافكار . انما
المصلحة ما قام دليل الشرع على أنها مصلحة وشهد له
 بذلك وما زعموه دليلا على اشتراكتهم وهو من سقط
 الادلة ان النبي صل الله عليه وسلم اهدر الديون الربوية
 وقد كانت ديونا للاغنياء على الفقراء الذين كانت تدفعهم
 الحاجة الى الاستدانة بالربا ويررون ان ذلك تمش مع
 المبادئ الاشتراكية الاسلامية .

والجواب : ان الذي وضعه النبي صل الله عليه وسلم
انما هو الربا . اما رأس المال فلصاحب لم يضعه رسول
الله صل الله عليه وسلم قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم
تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فهذه الآية
والعمل الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من ابين الادلة
على الاحتفاظ برأس المال لصاحبها وابطال الظلم وهو
الربا وهذه هي العدالة الاسلامية فain هذا من التاميم
الذي فيه نزع رأس المال بعوض يقدره العاكم او نائبه

يدفع مؤجلاً وأين هذا من تحديد ملكية انسان كسبها من وجه حلال فان أراد من استدل بذلك دفع الظلم باسقاط الربا رحمة بالمددين والابقاء على رأس المال لاربابه وسمي ذلك اشتراكية اسلامية فالمعنى صحيح ولكن من الخطأ البين تسمية هذا المعنى اشتراكية لأن ذلك مدعاة الى التلبيس وتعلق بعض المبطلين الذين يلحدون في الدين ويشرعون ما لم ياذن به الله بمثل هذه العبارات والصاق قوانينهم الجائرة بشرع الله ليخدعوا بذلك من تملكه العاطفة الدينية ويغره زخرف القول .

ان الاكتفاء بوجوب انتظار المعرser ومجرد الترغيب والندب الى تصدق الدائن عليه بالدين دون الزام الدائن بابراء ذمته منه وتنازله عن حقه حتى من غير نظر الى غنى الدائن او فقره دليل على رعاية الملكية واحترامها من غير تحديد بقدرها مع الرحمة بالمسر انتظارا له ووجوبا او ابراءا للدمته استجبابا وبذلك تعرف ان الذي نزع من المربين انما هو الربا دون رأس المال تكونه ظلما لا لفقر المدين وغني الدائن وكذلك الحجر على المفلس الذي احاطت ديون الغرماء بماله وبيع ما له عليه لتسديد الغرماء دون فرق بين غنيهم وفقيرهم فانه يدل على احترام رؤوس الاموال والاحتفاظ بها لاربابها اغنياء ام فقراء والجز على المفلس وبيع ما له الا ما اضطر اليه لمصلحة

الفرماء وقد ثبت عن جابر بن عبد الله ان والده توفي عليه دين لا تغطي به التركة وانه رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فشفع له عند الفرماء فابوا فحمد لهم وقتا يحضرون فيه لأخذ ديونهم ولما حضروا دعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في التركة فاستجاب الله له وسد كل الديون التي على والد جابر فدل ذلك على احترام الملائكة ولو كانت مala في ذمة فقير لغنى لم يكن الفقر سببا في اهدر الاموال الربوية كما ذكروا في استدلالهم والا لاهدر مال الدائنين كجابر والله انما اهدر ما كان زائدا على رأس المال لكونه سحتا وظلمها وحربا للانسانية والمعروف .

وهما زعموه دليلا على التأمين ومصادرة الملكية ما روى عن أبيض ابن حمال انه قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذي بمارب فاقطعنيه فقيل له انه بمنزلة الماء العد قال فلا اذا فتدى على جواز نزع الملكية بلا عوض والتأمين أيسر منه فانه نزع بعوض .

والجواب : ١ - ان الحديث لم يصح فانه من روایة محمد بن يحيى بن قيس عن أبيه عن أبيض ابن حمال ومحمد لين الحديث وان وثقه الدارقطني فقد قال فيه بن عدي احاديثه مظلمة منكرة وابوه يحيى بن قيس لم